العراق

مقاولة تجهيز الماء في كربلاء

مجلد كتب
صالح الدقر

CA:F:628.1:I65mA

العراق – وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقاولة تجهيز الماء في كربلاء .

CA:F
628.1
I65m A

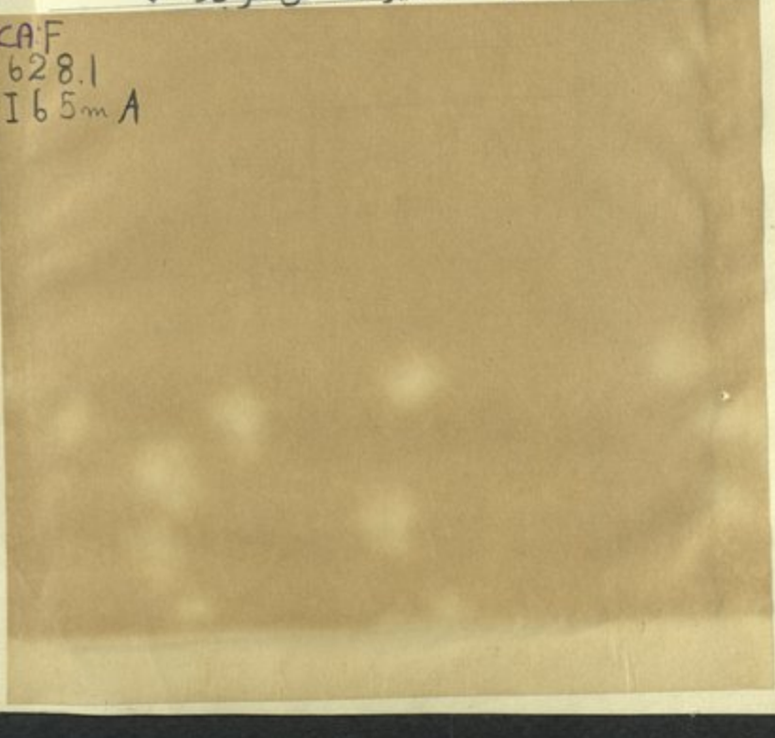

CA:F
628.1
I65mA
C.1

العراق

وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقاولة تجهيز الماء فى كربلاء

لمقاولة المنعقدة فى اليوم الاول من شهر نيسان
سنة ١٩٣٣ بين الحكومة العراقية فريقا
اولا والسيد مرتض الكليدار فريقا
ثانيا لتجهيز الماء فى كربلاء

مطبعة الحكومة — بغداد
١٩٣٣

VŠCHT PRAHA

عقدت هذه المقاولة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٣ بين صاحب المعالي رستم بك حيدر وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا وبين السيد مرتضى الكليدار بن السيد مصطفى فريقا ثانيا ٠

لقد حصل الاتفاق على ما يلي :ـ

تعبر الكلمات والعبارات الواردة فيما يلي عن المعاني الآتية :ـ

«الامتياز» ـ يراد به هذه المقاولة والحقوق والواجبات المصرح بها ٠

«صاحب الامتياز» ـ يراد به الشخص المذكور اعلاه او كل شخص او شركة يخول او ينقل اليه او اليها الحقوق الممنوحة بهذه المقاولة ٠

«المشروع» ـ يراد به اعمال جمع الماء وتجهيزه وتوزيعه بمقتضى شروط الامتياز ٠

«الآلات» ـ يراد بها جميع المحركات والمضخات والمرشحات والمكائن والمباني مع اراضيها والانابيب والاحواض والصمامات وجميع الاجهزة والمعدات الضرورية اللازمة لجمع الماء وقياسه وتوزيعه وتجهيزه او بيعه على ما يرام وتشمل كذلك الآلات اللازمة او المتعلقة باي جهاز برقي او تلفوني او اية تركيبات كهربائية يقوم صاحب الامتياز بانشائها واستعمالها بمقتضى شروط الامتياز ٠

«الحكومة» ـ يراد بها وزير الاقتصاد والمواصلات او اي شخص آخر مفوض من قبله حسب الاصول ٠

«سلطة الطرق» ـ يراد بها المهندس البلدي او مأمور ادارة الاشغال العامة او سلطة اخرى مسؤولة عن انشاء الطرق العامة وصيانتها ٠

«السلطة المحلية» ـ يراد بها البلدية او اية سلطة اخرى مسؤولة عن الحكومة المحلية ٠

«المستهلك» ـ يراد به الشخص او الشركة التي تجهز بالماء ٠

يعتبر العدد المفرد جمعا والعكس بالعكس متى اقتضت القرينة ذلك او متى دلت عليه ٠

تعتبر كلمة «شهر» شهرا شمسيا ٠

المـادة الاولـى

تمنح الحكومة بهذه المقاولة صاحب الامتيـاز ـ على ان تراعـى الشروط المذكورة فيما يلي ومع ملاحظة احكام المادة ٥ من هذه المقاولة ـ الحق القطعي لتوزيع ماء مرشح للبيع بواسطة الانابيب التي تمتد في الشوارع داخل المنطقة المبينة في المادة ٣ من هـذه المقاولة ٠

المـادة الثانيـة

مدة الامتياز ٥٠ سنة تبتديء من تاريخ ابرام المقاولة بقانون خاص وعنـد انقضاء هذه المدة تنتهي الحقوق الممنوحة الى صاحب الامتياز بمقتضى المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح المشروع وجميع الآلات وجميع الموجودات المتعلقـة بالمشروع عدا النقود او الكفالات عن النقود او الديون ملكا للحكومة بدون بدل٠

المـادة الثـالثـة

تكون المنطقة التي يشملها الامتياز ضمن حدود بلدية كربلاء ٠

ويمكن لصاحب الامتياز توسيع نطاق التجهيز خارج هـذه المنطقة وذلـك بمأذونية من الحكومة على ان لا يكون هذا التوسيع اجباريا ٠

المـادة الرابعـة

لصاحب الامتياز الحق خلال مدة هـذا الامتياز بوضع وصيـانة فوق او تحت الطرق العامة ضمن المنطقة المشمولة بهذا الامتياز جميع الانابيب ومشتملاتها اللازمة لتوزيع الماء المرشح بمقتضى احكام هـذا الامتياز ووفقـا للشروط الواردة فيـه والانظمة العامة المرعية في القطر العراقي حالا واستقبالا حول الشروط الفنية الواجب اتباعها فيما يتعلق بتوزيع المـاء ٠

ولصاحب الامتياز الحق ايضا خلال مدة الامتياز بوضع وصيانة فوق او تحت الطرق او الاراضي العامة خط انابيب لوصل مركز مأخذ مائه بمنطقة هذا الامتياز٠

ويكون نوع الماء المجهز تابعا الى مراقبة وموافقة مدير الصحة العامة او ممثله المفوض وعلى صاحب الامتياز ان يراعي دائما ما قد يصدره له مدير الصحة العامة او ممثله المفوض من التعليمات المتعلقة بتعقيم المـاء ٠

المـادة الخامسـة

لا تؤثر الحقوق المخولة لصاحب الامتياز على حقوق الافراد او الشركات بتأسيس آلات وصيانتها لتجهيز الماء لاستهلاكهم الخاص لا للبيع بشرط ان لا توضع هذه الآلات وضمنها الانابيب في او على طريق عام بصـورة تعرقـل المشروع او تتعرض له او تلحق به ضررا كما انه لا يجوز ان تؤثر حقوق صـاحب الامتيـاز على الامور التاليـة :ـ

(أ) التركيبات لتجهيز ماء خام لمقاصد الري لا لمقاصد منزلية ٠

(ب) تركيبـات الحكومة لمقاصـد عسكرية ٠

(ج) التركيبات لتجهيز الماء للسكك الحـديدية ٠

وليس في هذه المادة ما يؤثر على حقوق صاحب الامتيـاز في بيعه المـاء لمقاصد الري على ان لا يعتبر ذلك حقا واجبا له ٠

المـادة السادسة

على صاحب الامتياز ان يبرز الى الحكومة في ظرف ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الامتياز وثائق مرضية تبرهن حيازته على ملكية الانابيب والابنية والمكـائن وغيرها من الاجهزة المختصة بتجهيز الماء الى كربلاء التي نصبها غيره قبل تاريـخ هذا الامتياز واذا لم يقم بهذا الشرط فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز ٠

المـادة السـابعـة

يجب ان يوضع تصميم هذا المشروع بصورة يسهل معها توسيع نطاقه تدريجيا وفقا لنموه الاعتيادي وعلى صاحب الامتياز ان يرفع للحكومـة خـلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الامتياز تفاصيل مشروعه المقترح وعلى الحكومة ان تقرن ذلـك بالموافقة او بعدمها او ان تطلب التعديل في ظرف شهرين من تاريخ تقديمها اليها وفي حالة عدم موافقتها او طلبها التعديل نعليها ان تبدي الاسباب الموجبة لـذلك واذا لم يرفض ولم يعدل او لم يوافق عليه خلال شهرين من تاريخ تقديمه فيعتبر حينئذ مشروعا موافقا عليه واذا رفض المشروع او طلبت الحكومة اجراء التعـديل فيه فعلى صاحب الامتياز حينئذ ان يرفع مشروعا معدلا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة وعلى الحكومة اما ان توافق على ذلك واما ان ترفضه او تطلب تعديله خلال شهر واحد من تقديمه لها واذا رفضت الحكومة المشروع او طلبت تعديله مرة اخرى فعلى صاحب الامتياز ان يرفع مشروعا معدلا خلال شهر واحـد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة واذا كان المشروع الذي رفعه على هذا النحو لم يزل غير مقبول لدى الحكومة فللحكومة الحق بالغاء الامتياز ٠

يجب ان يشرع بالعمل في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليه ويداوم فيه باستمرار لاكماله خلال سنة واحدة من تاريخ الموافقة على المشروع ٠

المـادة الثامنـة

تمدد المدد المعينة لاكمال الآلات اذا طرأ تأخير قاهر من جراء اعتصـاب او اضراب عن العمل اما في العراق او في البلاد المستوردة المواد منها او من جراء قوة قاهرة وذلك مدة تقابل الوقت الذي حصل فيه الانقطاع عن العمل بشرط ان يبلغ صاحب الامتياز الحكومة على الفور تبليغا تحريريا رسميا بكل انقطاع عمل يحدث من هذا القبيل ٠

المـادة التاسعـة

على صاحب الامتياز ان يودع لدي الحكومة مبلغا قدره ١٥٠ دينارا كتأمينات لاكماله الآلات وتعاد هذه التأمينات الى صاحب الامتياز حالما يصـدر التصـديق النهائي ينطق باكمال الآلات واذا عجز صاحب الامتياز عن اكمال الآلات خـلال الوقت المعين في المادة ٧ (مع ملاحظة احكام المادة ٨ من هذه المقاولة) فللحكومة ان تقرر مصادرة هذه التأمينات كلا او قسما منها واذا عجز ايضا عن اكمال الآلات خلال ستة اشهر اخرى (مع ملاحظة احكام المادة ٨ من هذه المقاولة) فللحكومـة ان تقرر لغو الامتيـاز ٠

على صاحب الامتياز ان يودع التأمينات المذكورة اعـلاه خـلال ٣ اشهر من تاريخ تنفيذ هذا الامتياز وعند مصادرتها كلا او قسما ان يكملها خلال ثلاثين يوما واذا عجز عن التوديع او الاكمال فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز ٠

المـادة العـاشرة

تقوم الحكومة بتفتيش جميع الاعمال كلما تم قسم منها فاذا وجدتها مطابقة لما نصت عليه شروط الامتياز والانظمة التي تسنها الحكومة كما جاء في المادة ٤ توافق عليها حينئذ موافقة مبدئية وتؤيد موافقتها هذه بعد ستة اشهر اذا ثبت انجميع الاعمال جارية على ما يرام ووفقا لشروط الامتياز ٠

ويمكن الشروع في توزيع الماء على الاهلين في اي وقت كان بعد ان تصدر الحكومة تصديقها على ذلك بالاستشارة مع السلطة المحلية ويعتبر هذا التصـديق موقتا ويكون تابعا لقيام صاحب الامتياز ـ في ظرف مدة مناسبة ـ باي تدبير توصي به الحكومة حرصا على منافع الاهلين وبعد القيام بهذه التوصيات بصورة مرضيـة يمنح التصـديق النهـائي ٠

المـادة الحـادية عشرة

(آ) ان صاحب الامتياز مسؤول عن اي ضرر يلحق المصالح العامة الاخرى مـن جراء تشغيل آلاته ٠

(ب) انالعلاقة بين هذا المشروع والمصالحالعامة السائرة تقرر حسبالمبدأالآتي:ـ

ان المصالح العامة تتحمل كلفـة اي تغيير تطلب ادخـاله على آلات صاحب الامتياز وان صاحب الامتياز يتحمل كلفة التغيير الذي يطلب ادخـاله على المصالح العامة او على آلاتها على ان لا تشمل هـذه النفقات الاضرار الناجمة من الخسارة في الواردات لسبب تعطل المصلحة موقتا ٠

المـادة الثانيـة عشرة

لصاحب الامتياز ان يشغل الاراضي التي يحتاج اليها لمقاصد المشروع على الشروط الآتيـة :ـ

(آ) تؤجر اراضي الحكومة عدا الاراضي المنوه عنها في المادة ٤ التي قد تلزم لوضع عليها خط الانابيب من مركز مأخذ الماء الى منطقة الامتياز الى صاحب الامتياز لمدة هذا الامتياز بايجار مناسب باعتبار ثمن وجه الارض يتفق عليه بين الحكومة وصاحب الامتياز على ان الحكومة يقتضي ان لا تمنع الاراضي او تتأخر عن ايجارها لسبب غير معقول وفي حالة عدم الاتفاق على مقدار الايجار فيعين بمقتضى المادة ٣٧ من هذه المقاولة ٠

(ب) تستملك الاراضي غير العـائدة للحكومـة بالاتفـاق بين صـاحب الامتياز والشخص المختص وفي حالة عدم الاتفاق فتعتبر الحكومة حينئذ تلكالاراضي ضرورية لانجازعمل عليها فيه منفعةعامةفتستملكها الحكومة بمقتضى القانون المرعي حينئـذ على ان يتحمل صـاحب الامتياز جميع نفقات هذا الاستمـلاك ويشترط في ذلك انه عنـد تعيين ثمن الاراضي المستملكة لا يؤخذ بنظر الاعتبار الغرضالذي من اجله يستعمل صاحب الامتياز هذه الاراضي ويشترط ايضـا فـي ذلك تسجيل الاراضي التي تستملكها الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة على ان توضع قيد تصرف صاحب الامتياز خلال مدة هذا الامتيـاز بلا بدل ٠

(ج) تعود جميع الاراضي والاملاك المستملكة بمقتضى هذه المادة الى الحكومة بلا بدل عند انقضاء اجل هذا الامتياز او عند مصادرته ٠

(د) لا يسوغ لصاحب الامتياز ان يشغل ملكا او اراضي للغير بالايجار عدا ما ينص عليه في الفقرة الاولى لاغراض هذا المشروع بدون موافقة الحكومة ٠

المادة الثالثة عشرة

يجب ان يشتمل المشروع الواجب انجازه وفقا لشروط هذا الامتياز وخلال المدة المعينة في المادة ٧ من هذه المقاولة على ماكنات في المحطة المركزية بوسعها ان تجهز مقدارا كافيا من الماء بصورة منتظمة ومستمرة لمدة معينة في اليوم تعينها الحكومة من وقت لآخر عندما تمس الحاجة لذلك على ان لا تزيد هذه المدة عن الـ ١٢ ساعة يوميا الى جميع احواض المشتركين والحنفيات التي لا يزيد ارتفاعها عن ١٠ امتار فوق سطح الارض وتأمينا لهذا المستوى يجب انشاء احواض تستوعب كمية كافية من الماء لموازنة مقدار الماء الواجب تجهيزه لسد الاحتياجات٠

المادة الرابعة عشرة

يمكن قطع تجهيز الماء بفترات بعيدة ولمدد لا تزيد عن الـ ١٢ ساعة للقيام بالترميمات اللازمة او لوصل انابيب جديدة الى شبكة الانابيب وقبل قطع الماء يجب ان يعطى انذار الى المستهلكين الذين يتناولهم هذا القطع ان امكن ذلك ٠

المادة الخامسة عشرة

على صاحب الامتياز ان يلاحظ جميع الآلات العائدة للمشروع او المستعملة فيه لان تكون صالحة للاستعمال في جميع الاوقات ٠

المادة السادسة عشرة

على صاحب الامتياز عند تشغيله المشروع ان يضمن عدم تسببه اي ضجر الى الاهلين لا موجب له من جراء الدخان او الرائحة او الصوت او الاهتزاز او حالات اخرى ٠

المادة السابعة عشرة

على صاحب الامتياز ان يمد انابيب رئيسية لسد اي طلب كاف يقدم للاشتراك بالماء في اي محل يقع داخل حدود منطقة الامتياز ويعتبر الطلب كافيا متى ما يكفل التجهيز المطلوب من الانابيب الرئيسية ايرادا يعادل اكثر من ١٥ بالمائة من النفقات المتكبدة على هذا التمديد ٠

ليس في هذه المادة ما يجبر صاحب الامتياز على مد انابيبه الرئيسية الى ملك خاص ويمكن ان تعتبر هذه التمديدات كانابيب فرعية لتجهيز الماء الى الدور ٠

على صاحب الامتياز عندما تصله طلبات كافية للاشتراك بالماء كما مبين اعلاه ان يقوم بالترتيب لتجهيز ذلك خلال مدة مناسبة تكفي لانجاز التمديد الضروري في شبكة انابيبه ٠

المادة الثامنة عشرة

تجهز جميع الانابيب الفرعية اللازمة لايصال الماء من انابيب صاحب الامتياز

الرئيسية الى محل المستهلك على نفقة المستهلك · ويكون مد هذه الانابيب الفرعية تابعا لموافقة صاحب الامتياز فيما يتعلق بماهية المواد المستعملة وصناعتها وفي كافة الاحوال يحق لصاحب الامتياز ان يطالب بكلفة وصل انبوب المستهلك بانبوبه الرئيسي مع كلفة وصل مقياس (ميتر) به اذا طلب ذلك ·

على صاحب الامتياز ان يوصل الانابيب الفرعية بالانابيب الرئيسية ويجهز الماء في ظرف اسبوع واحد من تاريخ اخذه اشعارا بان الانابيب الفرعية جاهزة ·

المادة التاسعة عشرة

يجب ترشيح جميع الماء المراد للاستعمال المنزلي وتعقيمه قبل توزيعه بالصورة المبينة في تفاصيل الاعمال التي وافقت عليها الحكومة بمقتضى المادة ٧ من هذه المقاولة وللحكومة ان تطلب في اي وقت شاءت اثناء مدة هذا الامتياز ادخال التحسينات على هذه الاصول وعلى صاحب الامتياز ان ينفذ هذه التحسينات وتكون وسائط التنظيفات في جميع الاوقات عرضة الى تفتيش الحكومة وموافقتها ·

المادة العشرون

عندما يقوم صاحب الامتياز في الحفر في الطرق العامة وفي الارصفة او في املاك عامة او باي عمل آخر بمقتضى الحق المخول له فعليه ان يعمل وفقا لاوامر سلطة الطرق وعليه ان يحرس او يسيج هذه الاعمال صيانة للاهلين ويملأ الاراضي المحفورة بالسرعة الممكنة ويصلح الطرق او الارصفة او الاملاك الاخرى التي تناولتها اعماله وان يرفع الانقاض التي تركتها تلك الاعمال ·

وعلى صاحب الامتياز بعد اعادة الطرق والارصفة الى حالتها الاصلية واصلاحها ان يواصل ترميم تلك الطرق والارصفة مدة ثلاثة اشهر ومدة اخرى لا تزيد كلها على اثنى عشر شهرا اذا استمرت الارض على الهبوط ·

المادة الحادية والعشرون

على صاحب الامتياز ان يسمح في اي وقت كان لاي ممثل تعينه الحكومة او السلطة المحلية للكشف على الآلات العائدة للامتياز على ان لا يتداخل هؤلاء الممثلون بصورة مباشرة في تشغيل الآلات ·

المادة الثانية والعشرون

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن اي عارض يحصل للجمهور وعن اي ضرر يلحق بالاملاك العامة او الخصوصية الناجم من جراء اهماله او اهمال احد موظفيه في انجاز وظائفهم مما يجب مؤاخذتهم عليه ·

لا يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن نزول المباني او تضررها بسبب استنقاع الارض (دون ان تتحرك من جراء حفر او خلايا تتكون فيها) من جراء نضح فيها الا انه متى وقف على نضح ولم يصلحه فورا فتقع عليه التبعة لما ينتج بعد ذلك من الضرر·

لا تشمل احكام هذه المادة الاضرار الناجمة من جراء عجز صاحب الامتياز عن تجهيز الماء ليس الا ·

المادة الثالثة والعشرون

(آ) لا يجوز ان تتجاوز اجرة الماء المحسوبة بالمقياس الـ ١٦ فلسا لكل متر مكعب (بشرط ان يصادق الوزير على الحد الادنى من الاجرة) ماعدا اجرة المقياس · تضاف اليها اجرة كراء المقياس التي لا تتجاوز واحد من الخمسين من قيمته شهريا ·

(ب) على صاحب الامتياز ان يجهز المقاييس بشرط ان توافق الحكومة على نوعها سلفا ·

(ج) يجوز لصاحب الامتياز او المستهلك بالاتفاق بينهما ان يتخذا اجور مقطوعة عوضا عن اجور محسوبة بالمقياس ولكن يسوغ لاحد الطرفين ان يلغي هذا الاتفاق في اي وقت شاء ويرجع الى اتخاذ الاجور المحسوبة بالمقياس ٠

(د) تقدم قوائم بالماء المجهز حسب المقياس شهريا ويجب تسديدها خلال شهر واحد من تاريخ تقديمها واذا لم تسدد فيمكن قطع الماء بعد اعطاء انذار قبل سبعة ايام ٠ اما قوائم الماء المجهز باجور مقطوعة فيجب ان تسدد في كل ربع سنة وذلك في بداية الربع السنة واذا لم تسدد في نهاية الشهر الثاني من الربع السنة فيمكن قطع الماء بعد اعطاء انذار قبل سبعة ايام ٠

(هـ) لصاحب الامتياز ان يستوفي اجرة اتصال يوافق عليها الوزير لسد كلفة وصل انابيب المستهلك بانابيبه الرئيسية ٠

(و) اذا اعتبرت الحكومة في اي وقت من مدة الامتياز بان الاجور التي يستوفيها صاحب الامتياز عن الماء مجحفة بحقوق الاهلين او اذا وجد صاحب الامتياز بان هذه الاجور مجحفة بحقوقه ولا يمكن الوصول الى اتفاق لتعديلها يحال الامر الى التحكيم ٠

(ز) على صاحب الامتياز ان يقوم بصيانة اي مقياس في دار المستهلك وان يكون مسؤولا عن صحة كل مقياس (ميتر) يؤجر الى المستهلك وعليه ان يحتفظ بوسائل تكفل فحص المقاييس ومعايرتها ٠

ويجوز للمستهلك ان يطلب في اي وقت شاء من صاحب الامتياز فحص مقياس صاحب الامتياز فاذا كان مضبوطا الى حد ١٠ في المائة بكل قوة الجريان المار من المقياس يدفع المستهلك اجرة الفحص واذا وجد غير مضبوط يتحمل حينئذ صاحب الامتياز نفقة الفحص وعليه ان يعدل ايضا حساب الماء المجهز بالنظر الى الخطأ الظاهر ٠ يسري مفعول تعديل الحساب بموجب هذه المادة الى الماضي ليشمل مدة الشهر كلها التي سبقت المدة التي عثر على الغلط فيها ٠

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ لصاحب الامتياز ان يبيع الماء للعامة في مراكز بوضع حنفيات بالاتفاق مع السلطة المحلية وصاحب الامتياز ٠

٢ ـ على صاحب الامتياز ان يجهز ماء كافيا بلا مقابل الى حضرتي الحسين والعباس عليهما السلام وان يمد الانابيب اللازمة اليهما بلا مقابل ٠

المادة الخامسة والعشرون

للمستهلك الذي يدفع اجور الماء بموجب حساب المقياس حق غير محدود بشأن استعمال او بيع الماء بعد مروره من المقياس على شرط ان لا تؤثر كمية الماء المستهلك بهذه الصورة على الماء المجهز لغيره من المستهلكين ٠

المادة السادسة والعشرون

للسلطة المحلية الحق باخذ الكمية اللازمة من الماء للتنظيفات العامة لرش الطرق وغير ذلك باجرة لا تتجاوز ثلثي الاجور المستوفاة عن الماء المجهز للمستهلكين الخصوصيين ٠

المـادة السابعـة والعشرون

على صاحب الامتياز اذا طلبت منه السلطة المحلية ان يقوم بالترتيبات اللازمة لتركيب تقاسيم على الانابيب الرئيسية لامكان تجهيز الماء لمكافحة الحريق على ان تعين هذه التركيبات في محلات من جميع شبكة الانابيب توافق عليها السلطة المحلية على ان تدفع نفقات هذه التركيبات من قبل السلطة المحلية وعلى صاحب الامتياز عند اخذه خبرا عن نشوب حريق ان يجهز الماء المستمر الى اقرب انبوب رئيسي لمحل الحريق على ان يستمر التجهيز بهذه الصورة على قدر سعة مضخاته الى ان تفصل ماسورات الحريق من انابيبه وان لا يتقاضى اجرة عن الماء المجهز لهـذا الغرض ٠

المـادة الثامنـة والعشرون

لا تفرض على المشروع ولا على صاحب الامتياز عن مشروعه ضرائب او رسوم او اجور او تكاليف جديدة او زائدة عدا ما نصت عليه المادة ٢٩ سواء كانت عائدة للحكومة ام للبلدية او للميناء عدا تلك التي تفرض من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخـرى ٠

المـادة التاسعـة والعشرون

تستوفي الحكومة بالنيابة عن السلطة المحلية حصة اميرية (رويالتي) قـدرها نصف فلس عن كل متر مكعب من الماء الذي يجهزه صاحب الامتياز الى جهـاز التوزيع عدا الماء المجهز مجانا الى العتبات المقدسة والمؤسسات الحكومية والخيرية٠

ويدفع صاحب الامتياز هذه الحصة بفترات ربع سنوية يطلق عليها اسم (مـدد الدفع) تبتدىء من اول كانون الثاني من كل سنة ٠ وتدفع الحصة المستحقة عن كل مدة الدفع خلال شهر واحد اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك المـدة ٠

ويقاس مقدار الماء بمقياس (ميتر) مختوم تعود ملكيته للحكومة ويوضع في وضعية تبينها الحكومة ولا يسوغ في اية حالة من الاحـوال فتح هـذا المقياس او التلاعب فيه الا بحضور ممثل الحكومة المفوض ٠

واذا اختل نظام المقياس يجري الحساب استنادا على مبالغ السنة المنصرمـة المقابل لمدة الدفع واذا وقع عطل في السنة الاولى من تجهيز الماء فيعدل الحسـاب استنادا على مدة الدفع التي قبلها وهذا التعديل يجري عن مدة الدفع التي اكتشف الغلط في خلالها فقط الى حد المدة التي تم تصحيح الغلط فيهـا ٠

المـادة الثـلاثون

(آ) على صاحب الامتياز ان يمسك على الدوام دفاتر حسابات كاملة على النمط المعترف به عادة للمشروعات المشابهة لمشروعه يبين بصورة واضحة المعاملات المختصة برأس المال والدخل ويحق للحكومة فحص هذه الحسابات في جميع الاوقات الملائمـة ٠

(ب) يجب فحص الحسابات سنويا على نفقة صاحب الامتياز من قبل فاحص وافقت عليه الحكومة سـابقا ٠

(ج) يجب ان يرفع الى الحكومة في كل سنة تقرير الفاحص مع صورة من حساب الارباح والخسائر والموازنة المصدقة من قبله على الاصول ٠

(د) على صاحب الامتياز ان ينظم ويقدم في كل شهر الى الحكومـة حسابا يبـين المبالغ المقبوضة من التشغيل من جميع المصـادر ٠

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

المـادة الحـادية والثـلاثون

اذا عجز صاحب الامتياز عن تنفيذ المشروع او ادارته بصورة مرضية بمقتضى شروط المقاولة او خالف شروطها فيحق للحكومة ان تلغي الامتياز او تنقله الى سواه ولصاحب الامتياز في مثل هذه الحالة ان يأخذ تعويضا عن الآلات التي تسلم الى من يخلفه بالثمن الذي يعين بالاتفاق بين الحكومة وصاحب الامتياز وفي حالة عدم الاتفاق يعين بالتحكيم كما جاء في المادة ٣٧ من هذه المقاولة بشرط ان لا يشمل التعويض المقدر بهذه الصورة شيئا عن المدة الباقية من الامتياز ٠

المـادة الثانيـة والثـلاثون

لصاحب الامتياز ان يحول الحقوق المخولة له بهذه المقاولة الى شركة عراقية بعد الحصول على موافقة الحكومة بخصوص تأسيسهـا ٠

المـادة الثالثـة والثـلاثون

لا يحق لصاحب الامتياز ان ينقل هذا الامتياز او اي قسم منه او ان يؤجره او يبيعه بدون موافقة تحريرية من الحكومة الا للشركة المذكورة في المادة ٣٢ على ان لا شيء في هذه المادة يمنع صاحب الامتياز من استخدام المتعهدين لانشاء الآلات٠

المـادة الرابعـة والثـلاثون

(آ) عند انقضاء مدة الامتياز تصبح جميع الآلات ملكا للحكومة بلا بدل الا الآلات غير المستقرة والاقسام الاحتياطية واللوازم الموقتـة وامثالها فان الحكومـة مخيرة باخذها او تركها كلا او قسما وعند اخذها فهي مكلفة بدفع القيمـة المقدرة بالاتفاق الى صاحب الامتياز واذا لم يحصل الاتفاق فبالقيمة التـي تعين بالتحكيم على ان يكون دفع القيمة خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمهـا او تاريخ تعيين قيمتها باعتبار آخر تاريخ وعلى كل حال فللحكومة الحـق خلال الستة الاشهر الاخيرة (دون ان يترتب عليها تعويض صاحب الامتياز) ان تتخذ التدابير المقتضية لاستمرار توزيع الماء عند ختام مدة الامتياز على ان لا يحصل من ذلك انزعاج لصاحب الامتياز الا بمقدار ما هو ضروري ٠

(ب) اذا وجد في الحسابات دين على المشروع عند انتهاء مدة الامتياز لا يحـق لصاحب الامتياز ان يطلب من الحكومة سـد هذا الدين ٠

المـادة الخامسـة والثـلاثون

للحكومة او للسلطة المحلية الخيار بابتياع هذا المشروع وملحقاته بعـد انقضاء ٢٠ سنة من تاريخ الامتياز او في نهاية كل ١٠ سنوات تعقب الـ ٢٠ سـنـة المذكورة ويعين بدل الشراء بعد تقدير المشروع بصفة كونه مشروعا مشتغلا واذا حصل خلاف بين المشترين والبائعين يحال الامر الى التحكيم كما نصت المـادة ٣٧ من هذه المقاولة ٠

المـادة السادسة والثـلاثون

اذا انقطع تجهيز الماء الى اي قسم من اقسام المنطقة لمدة مستمرة تزيد على الـ ٢٤ ساعة فيكون صاحب الامتياز معرضا الى دفع غرامة لا تتجاوز الـ ١٥ دينارا عن كل يوم انقطع فيه التجهيز او كسور اليوم عدا ما ينجم عن قوة قاهرة او عمل احد غير صاحب الامتياز او مستخدميـه ٠

المـادة السابعـة والثـلاثون

(١) يحسم كل خلاف او نزاع يقع بين الحكومة او السلطـة المحلية او سلطـة الطرق من جهة وبين صاحب الامتياز من جهة اخرى فيما يتعلق بتنفيذ هـذا الامتياز وتفسيره بقرار من حكمين يعين كل من الطرفين احدهما ٠

(٢) يكون قرار الحكمين بالاتفاق مبرما لازما ٠

(٣) اذا اختلف الحكمان فيعينان بالاتفاق رئيسا ويكون قرار الرئيس مبرما لازما٠

(٤) اذا لم يتفقا في تعيين الرئيس فيعينه رئيس محكمة التميز في العراق ٠

المـادة الثامنـة والثـلاثون

على صاحب الامتياز ان يؤسـس مكتبا في كربلاء ويقوم بصيانته خـلال مدة هذا الامتياز فكل المراسلات المختصة به يعتبر تسلمها قانونا اذا ارسلت الى هـذا المكتب ٠

المـادة التاسعـة والثـلاثون

تقدم الحكومة جميع الاعتراضات والانذارات تحريريا بعد ان يوقعها مأمور مفوض حسب الاصـول ٠

المـادة الاربعـون

لا تصبح هذه المقاولة نافذة الا بعد تأييدها بقانون خاص ٠

المـادة الحـادية والاربعون

يعقد معالي رستم بك حيدر وزير الاقتصاد والمواصلات السالف الذكر هـذه المقاولة لتقيد الحكومة بها ولا يكون هو او عضو آخر من اعضاء الحكومة مسؤولا شخصيا على الاطلاق عن مادة او شيء من ذلك ٠

بحضـور
محمد امين زكي

بالنيابة عن الحكومة العراقيـة
رستم حيـدر
وزير الاقتصاد والمواصلات

بحضـور
احمـد مـدحت

عبدالامير بن حاج علي اكبر صواف
الوكيل عن صاحب الامتياز بموجب وكالـة
خاصة مصدقة من كاتب عدل كربلاء بتاريخ
٢٨ مارت سنة ١٩٣٣ وتحت عـدد عمومي
١٤٦ المخولة له حق التوقيع وما يترتب
عليهـا ٠

CA: F:628.1:I65mA:c.1
العراق. وزارة الاقتصاد والمواصلات
مقاولة تجهيز الماء في كربلاء: المقاول
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064814

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت

CA: F
628.1
I65mA

General Library

CA.F
628.1
I65 mA
C.1